

يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخصة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذيين الآتيين اللذين يلغيان :

- رقم 314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،

- ورقم 315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميغ أو التجمعيات.

المادة 74 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 19 و 37 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والتمتم ،

المادة 67 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر.

تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية .

المادة 68 : يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحوظوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة 69 : يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

المادة 70 : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 71 : تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرّرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

المادة 72 : يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخصة لتطبيقه.

المادة 73 : تلغي كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لا سيما المادة 95 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، التي تدعى في صلب النص " المنتوجات ".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية.

تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية و الحيوانية وبالبيئة و بحماية الحيوان و النبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها وأحكام هذا الأمر .

المادة 3 : يمكن إخضاع استيراد و تصدير المنتوجات التي تمثل تهديدًا خطيرًا للصحة البشرية و الحيوانية و بالبيئة و بحماية الحيوان و النبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها وأحكام هذا الأمر .

المادة 4 : باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات و مؤسسات الدولة ، فإن عمليات استيراد و تصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تخضع عمليات استيراد و تصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخد بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفًا فيها.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ،

- وبمقتضى القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

المادة 15 : الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدد شروط و كيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق عن طريق التنظيم.

المادة 16 : بعض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضًا لصعوبات.

الفصل الثالث

ترقية الصادرات

المادة 17 : ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 18 : يتولى المجلس المهام الآتية :

- المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و استراتيجيتها،

- القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها،

- اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسيع الصادرات خارج المحروقات.

يحدد تشكيل المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تنتقد السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئه عمومية، تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 20 : تكلف الوكالة بما يأتي :

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات،

- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية،

- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الاقتصادية حول الأسواق الخارجية ،

- دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،

- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج،

تحدد شروط و كيفيات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

حماية الإنتاج الوطني

المادة 8 : يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعرفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هي محددة في هذا الأمر.

المادة 9 : يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق.

المادة 10 : تطبق التدابير الوقائية تجاه منتوج ما، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بالحاج ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

المادة 11 : تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات و/أو الالتزامات ، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية.

تحدد شروط و كيفيات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاومة ، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بالحاج ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني.

المادة 13 : الحق التعويضي حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدد شروط و كيفيا تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادلة، أو قيمة منتوج مماثل ، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بالحاج ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ، لا سيما القانون رقم 29-88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، والمادتين 8 مكرر 1 و 20 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم وكذلك المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003.

المادة 23 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،
- تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسيع التجاريين ،
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب ،
- ترقية نوعية العلامة المنتوج الجزائري بالخارج .
- يحدد إنشاء الوكالة وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 21 : في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تنشئ الوكالة مكاتب للتمثيل والتوسيع التجاري في الخارج ، تحدد مهامها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 212-66 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 510-82 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1403 الموافق 25 دیسمبر سنة 1982 الذي يحدّد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نونبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحیات وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحیات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمّ المرسوم رقم 212-66 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمذكور أعلاه .

مرسوم رئاسي رقم 03 - 251 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يولیو سنة 2003 ، يعدل ويتمّ المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 1386 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

- إن رئيس الجمهورية ،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ،
- وبمقتضى القانون رقم 10-81 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يولیو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ،

5 - تسلم تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية، ويجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته.

6 - تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمه المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقته بالعمل.

7 - تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمه المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقته بالعمل.

كما تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطاً ما في الجزائر.

8 - تسلم التأشيرة العائلية للأجنبي الحائز شهادة إيواء يعدها أحد أفراد عائلته الجزائرية الذي يتزوج بإيوائه ويصدق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف.

9 - تسلم التأشيرة الطبية للأجنبي الحائز شهادة طبية وتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة، ويجب عليه، زيادة على ذلك، تقديم بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج.

10 - تسلم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة.

11 - تسلم التأشيرة الجماعية للأجانب المسافرين بجواز سفر جماعي قيد الصلاحية واللحائزين بيان حجز في فندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة السفر".

المادة 2 : تتمّ أحكام المرسوم رقم 212-66 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1386 الموافق 21 يولیو سنة 1966 والمذکور أعلاه، بمادتين 5 مكرر و 5 مكرر 1 ، تحرّران كما يأتي :

"**المادة 5 مكرر** : يمكن أن تسلم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية تأشيرة قنصلية متعددة الدخول.

وتكون صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر أو سنة أو سنتين.
وتتضمن فترات إقامة لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوماً.

لا يمكن أن تتجاوز الإقامة الفعلية الإجمالية على التراب الوطني مدة مائة وثمانين (180) يوماً في السنة.

تحدد شروط تسلیم هذه التأشيرة بموجب نص خاص".

"**المادة 5 مكرر 1** : تسلم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التأشيرات حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - تسلم التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة لمصلحة وتأشيرة المجاملة على التوالي حائز جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر لمصلحة وجواز سفر عاد قيد الصلاحية.

2 - تسلم تأشيرة الصحافة للأجنبي الذي يثبت صفة الصحفي واللحائز رسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرة لفائدة الصحفي المعنى.

3 - تسلم تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز بيان الحجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة النقل ذهاباً وإياباً.

4 - تسلم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز دعوة من المتعامل الجزائري أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق أو شهادة التكفل من الهيئة المضيفة.

"المادة 6 مكرر: فيما يخص التأشيرات المذكورة في المادتين 5 مكرر و 5 مكرر 1، المطابق 2 إلى 10 منه والمادة 6 أعلاه، يجب على الأجنبي تقديم جواز سفر لا تقل مدة صلاحيته عن ستة (6) أشهر".

"المادة 6 مكرر 1: يحدد نص خاص، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3: تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 6: تسلم تأشيرة العبور، لمدة أقصاها سبعة (7) أيام، للأجنبي العابر للتراب الوطني والحاائز تأشيرة البلد المتوجه إليه ووثائق ثثبت وسائل المعيشة لمدة عبوره".

غير أنه تسلم السلطات المختصة رخصة نزول تتراوح مدتها بين يومين (2) وسبعة (7) أيام لطواطم البوادر والطائرات".

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم رقم 212-66 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 6 مكرر و 6 مكرر 1، تحرران كما ي يأتي :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعين السيد عبد المالك منصور، مديرًا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعين السيد محمد سبایبی، رئيسًا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد براهيم بوزبوجن، بصفته مديرًا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد منصور قدیدیر، بصفته رئيسًا لديوان رئيس الحكومة.